الدنين الرسمية

للجهورية الجزائرية الديقلطية الشعبية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		بن والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ١٦-٨١-٢٦	سينة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۹ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دبنسادا	-		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البيلا دالانتميسة

أمن المهدد هار. دينار وتمن العدد السناين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدى من تأرير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فيسوس

اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٦ - ٣٦٣ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٧٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على الاتفاق الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمولكة البلجيكية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٣٢٢
- قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفبول في المسابقة الخاصية بالتوظيف الاستثنائي لملحقين عماليين .
- قراران مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير. ١٣٣٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناين سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١ من القرار المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اللجنة الجزائرية الاستئنافية التى تفصل فى الخلافات المتعلقة بحالة العجيز الجسماني لمحترفي المهن الفلاحية .

وزارة العسمدل

ـ قراران مؤرخان في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٣٨٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٣٤٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۷ یناین سنة ۱۹۲۷ یتضمن تفویض الامضاء الی نائب مدیر . ۱۳۴ مناین - قرار مؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۶ یناین سنة ۱۹۲۷ یتضمن انهاء مهام المدیر الاداری للشرکة الوطنیة النشال التجهیز الاساسی والبناء ،

150

وزاءة التجـــارة

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين لمتابعة عمرين التكوين النظرى للممرنين فى المدرسة الوطنية لتكوين

الربين الاختصاصيين في عين بنيان .

بلاغسات اعلانسات

- اعلان رقم ؟؟ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ صادر عن وزارة المالية والتخطيط يتعلق بتحويل الاجور التي يتقاضاها في الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان .

- صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر - سندات بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٥٩ بقيمة (٢٠٠) فرنك .

اتفاقات ذولية

أمر رقم ٦٦ - ٣٦٣ مؤرخ في ١٥ رمضيان عيام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على الاتفاق الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلى:

اللاة الاولى: يصادق على الاتفاق الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة اللجيكية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبة.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق ثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكيسة

أن رئيس مجلس الثورة الجزائرية ، من جهة ،

وجلالة ملك بلجيكا ، من جهة أخرى ،

رغبة منهما في توثيق علاقات المودة الموجودة بين البلدين وذلك بالتبادل في الميدان الثقافي ،

قد قررا ابرام هذا الاتفاق ولهذا الفرض عينا مندوبيهما المفوضين وهما:

عن رئيس مجلس الثورة الجزائرية:

سعادة السيد بوعلام بالسائح ، السفير فوق العادة والوزير المفوض ببروكسيل ،

وعن جلالة ملك بلجيكا:

سعادة السيد بير هارميل ، وزير الشؤون الخارجية ، اللذان بعد تبادل وثائق تفويضهما المعترف بمطابقتها لقوانين والانظمة ، اتفقا على النصوص التالية :

المادة الاولى: يلتزم الطرفان المتعافدان بأن يقوما - على أساس احترام السيادة ، والمساواة فى الحقوق ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية - بتشجيع العلمات بين البلدين وانمائها بقدر الاستطاعة ، فى الميدان التربوى والعلمى والغنى والادبى والرياضى ، بحيث يساهمان فى معرفة أحسن لتقافتهما ولنشاطهما الفكرى .

المدة ۲: يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع التعاون بين الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات التعليم التقنى والمتوسط والعادى والغني والمختبرات العلمية والمناحف والمكتبات والجمعيات العلمية والفنية والبداغوجية التابعة للبلدين ويمنح كل منهما ، في بلده الخاص ، جميسع التسهيلات المكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمي التابعين للطرف المتعاقد الآخر وذلك لمساعدتهم على اتمام بحوثهم العلمية وخصوصا بمنحهم حق الدخول الى المكتبات ودور المحفوظات ومجموعات المتاحف والاراضي التى تجسرى فيها عند الاقتضاء الحفريات الاثرية ويتم كل ذلك معاحترام

القوانين والانظمة الجارى بها العمل في البلدين .

اللاة ٣: يعمل الطرفان المتعاقدان ، كل في بلده الخاص على تسهيل وتشجيع الزيارات والاسفار الاستطلاعيـــة البيداغوجية التى يقوم بها رجال التعليم أو الموظفـــون المختصون في موضوع التعليم والتابعون للطرف المتعاقــد الآخر .

المادة ٤.: يسعى الطرفان المتعاقدان لتسهيسل زيادة التبادل ٤ بين بلديهما للاساتذة من جميع درجات التعليم أو الباحثين أو الطلاب أو المرنين أو التقنيين أو جميسع الاشخاص الآخرين الذين يمارسون نشاطهم في المستسوى الثقافي والعلمي .

المادة م: يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقبدين أن ينشىء منحا خاصة بالدراسة أو بالإبحاث وذلك لتمكين مواطنيه من القيام في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بدراسات او ابحاث ذات طابع علمي او فني او تقني او لتمكين المواطنين التابعين للطرف المتعاقد الآخر من اتمام مثل هذه الدراسات او الابحاث في بلده الخاص .

وفى هذه الحالة الاخيرة تكون حكومة كل واحد مــن البلدين هى المؤهلة ، دون سواها لتقديم ترشيحات مواطنيها للمنح المقدمة من طرف حكومة الطرف المتعاقد الآخر .

يجرى تقديم المنح وتبليسغ الترشيحسات بالطسريق الدبلوماسي .

الادة 7: يسعى كل واحد من الطرفين المتعاقدين لجمل المواطنين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، الذين خصصت لهم منح دراسية بموجب المادة ٥ يستفيدون ، وفقا لقوانينه وأنظمته الخاصة ، من الفوائد والتسهيلات الني يتمتعل بها طلابه .

ويجب على أصحاب المنح أن يمتثلوا للقوانين الجارى بها العمل في بلد الاستقبال .

المادة ٧: يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشبيبة ومنشآت التربية الشعبية المعترفبها من طرف حكومتيهما .

اللدة ٨: يتبادل الطرفان المتعاقدان تجاربهما وجميع المعلومات لأجل تنمية التربية الاساسية .

اللادة 9: يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دراسية الشروط التى يمكن أن يعترف ضمنها بالمعادلة بين الإجازات والدرجات الجامعية وشهادات الدروس الاخرى المسلمية في كل من البلدين .

المادة ١٠: يسهر كل من الطرفين المتعاقدين ، بجميع الومائل التى تكون تحت سلطته وفى نطاق تشريعه الداخلي ، على أن تكون المسائل التى تهم الطرف المتعاقد الآخر معروضة بكل موضوعية فى جميع الكتب الوجيزة المستعملة فى سائر

درجات التعليم ولا سيما في كتب التاريخ .

ويأخذ كل من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار كلل ملتمس يقدمه الطرف المتعاقد الآخر اذا كان يرمي الى تصحيح الاغلاط المادية أو المتعلقة بالاحكام والتي قد تتضمنها الكتب المذكورة.

اللادة 11: يسهل الطرفان المتعاقدان ، في حدود التشريع التابع لكل منهما ، تبادل ونشر وترجمة الكتب والكراسات والنشرات والمجلات الدورية وكذا تبادل ونشر الافسلام والتسجيلات ذات الطابع الادبي أو الغني أو العلمسي أو التربوى او التقني ، وكذا الموسيقي المسجلة .

اللادة 11: يلتزم كل طرف متعاقد بأن يسهل اقـامة المعارض الفنية والادبية والعلمية والتربوية التي ينظمهـا الطرف الآخر في اقليمه وكذا المحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيليات المسرحية .

المادة 17: يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يباشرا ، في اقصر مهلة ، دراسة الشروط التي يمكن لكل منهما أن يحقق ضمنها على أساس المراعاة التامة لمبدأ المعاملة بالمشل حماية وحفظ حقوق التأليف الخاصة بالمواطنين التابعين للطرف الآخر وذلك طبقا لنصوص احدى الاتفاقيتين الملزمتين لعدة اطراف الرامية الى حماية هذه الحقوق .

المادة 18: يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقنيي وكذا تبادل البرامج بين محطتيهما للراديو والتلفزة.

اللاة 10: بستشكل لاجل تطبيق هذا الاتفاق لجنة مشتركة دائمة تتضمن ثمانية أعضاء وتتألف من قسمين يتضمن أحدهما أعضاء بلجيكيين يستقرون ببروكسيسل ويتضمن الآخر أعضاء جزائريين يستسسقرون بالجزائر العاصمة ويتألف كل قسم من أربعة أعضاء.

ان الوزراء البلجيكيين الذين تكون الثقافة داخــلة في اختصاصاتهم يعينون ، بالاتفاق مع وزير الشؤونالخارجية البلجيكي ، أعضاء القسم البلجيكي ، ويعين وزير التربيـة الوطنية الجزائري ، بالاتفاق مع رزير الشؤون الخارجيـة الجزائري ، أعضاء القسم الجزائري .

وتوجه كل قائمة الى الطرف المتعاقد الآخر بالطــــريق الدبلوماسي ، للموافقة عليها .

وتجتمع اللجنة المشتركة الدائمة بكامل اعضائها كلمسلا استوجبت ذلك الضرورة ، ومرة واحدة على الاقل كسل سنتين بالتناوب مرة في بلجيكا ومرة في الجزائر .

ويترأس هذه الجلسات في بلجيكا شخصية يعينهاالوزراء الله الثقافة في اختصاصاتهم ويعينها في الجسزائر وزير التربية الوطنية أو ممثله .

ويجوز للطرفين المتعاقدين وللقسمين التابعين للجنسة

المشتركة أن يستعينوا بخبراء يدعمون للحضور في اجتماعاتهم .

المادة 17: لأجل تطبيق هذا الاتفاق يضع دوريا كل من البلدين برنامج عمل يوكل تنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٧: تتمثل مهمة اللجنة المشتركة في دراسةالتدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذا الاتفاق ثم عرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين .

اللادة 1۸: يصادق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق تصديقه في مدينة الجزائر ، ويدخل في حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل وثائق التصديق.

يبرم هذا الاتفاق للدة ثلاث سنوات ويبقى نافذا لعسدة فترات متوالية من سنة ، ما لم يخطر احد الطرفين الآخر عن نيته في وضع حد لهذا الاتفاق ويكون هذا الاخطسسار سابقا لانتهاء الفترة الجارية بستة أشهر .

وفى حالة الفسخ ، تستمر الحالة التى يتمتع بهــــا مختلف المستفيدين ، الى نهاية السنة الجارية وتستمــر فيما يخص أصحاب المنح الى السنة الاكاديمية الجارية .

وتتخذ التدابير المطلوبة ، كذلك ، باتفاق مسترك لينتهى انجاز المساريع المبتداة .

عن مملكة بلجيكا وزير الشؤون الخارجية بيير هارميل عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية السغير فوق العادة والوزير المغوض ببروكسيل بوعلام بالسائح

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١و٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ دسمبر سنة ١٩٦٦ من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الآنسة فريدة الاصغر من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة تيارت) وذلك لتركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبن سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ على السيد رشيد محمودى المتوفى من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شطب على السيد كامل ماقورة من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ على السيد علل رويقي المتوفى من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ | المعنيين بوظائفهم .

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة زليخة عبو كاتبية ادارية عمالية (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مختار بن عز الدين كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحليم فورا كاتباداريا عماليا (دار عمالة المدية).

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد صالح كتفي كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الرحمن مفلاوى كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد بوكرتة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ووضع تحت تصرف عامل عمالة المديدة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ التحاق المعنيين بوظائفهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد محمد بن محمود الفمرى بناء على طلبه الى وزارة التربية الوطنية ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سيد على ايراتني كاتباداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ووضع تحت تصرف عامل عمالة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التحاق المعني بالامر بوظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۱ أعیدت الآنسة ملیکة مسعودی الی وظیفتها فی دار عمالة الاصنام .

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن القبول في المسابقة الخاصة بالتوظيف الاستثنائي لملحقين عماليين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أعلن القبول فى المسابقة الخاصية بالتعيين الاستثنائي لللحقين عماليين وذلك فى عمالتى الواحات والساورة للسادة الآتية اشماؤهم:

يحي خليفة ،	احمد أقاسـم ،
طيب قرميط ،	محمد شنو ف ،
محمد مجلد ،	العربي زروقة ،
محمد بوخاتم ،	محمد الميلود بكارة
العايش حركة 6	محمد خليفة ،
احمد جدیدی ،	عبد القادر قادة ،

سعين المعنيون في عمالتي الواحات والساورة .

قراران مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على الامر رقم 70 ـ ١٨٢ الؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع | سنة ١٩٦٧ ٠ الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص |

لأعضاء الحكومة بتغويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رفسم ٦٥ ـــ ٢٥٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد غنيم نائب مدير قسم الموظفين والمراقبة فى مديرية الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد غنيم نائب مدير قسم الموظفين والمراقبة الامضاء في حدود اختصاصاته باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشد .

اللاة ٢: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ١٩٦٥ المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الهـاشمي الخسر فى نائب مدير قسم التنظيم فى المديرية العامة للوظيفة العمومية .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمي الخرفى نائب مدير قسم التنظيم الامضماء فى حدود اختصاصاته باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير.

المادة ٢: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموانق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين اللجنة الجزائرية الاستئنافية التي تفصل في الخلافات المتعاقة بحالة العجز الجسماني لمحترفي المهن الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ رمضان عسام ۱۳۸۹ الموافق ۷ ینایر سنة ۱۹۹۷ عدلت المادة ۱ من القرار المؤرخ فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۶ کمایلی:

تتألف اللجنة الجزائرية الاستئنافية والمنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٣ مـ ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ كما يلي:

الرئيس: السيد مصطفى عسلاوي ، المستشار في المجلس القضائي بالعاصمة

الإعضاء:

مدير الادارة العامة أو ممثله ،

نائب مدير الشؤون الاجتماعية للفلاحة ،

الدكتور محمد شرفه ، طبيب ، ٠

مدير الصندوق المركزى للتعاونية الاجتماعيــــة الفلاحية ،

السيد محمود حمزة ، بصفته ممثلا لأرباب العمل الفلاحيين ، القطاع التقليدي ،

السيد احمد لولي بصفته ممثلا للعمال في القطاع المسير ذاتيا ،

السيد رشيد ايحدادن ، مستخدم ، بصغته ممثلا للعمال الغلاحيين .

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ اعيد السيد محمد رشيد مالك الناضي فى محكمة الجزائر العاصمة والمحال على الاستيداع الى وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ ویسر: ینایر سنة ۱۹۲۷ انتدب موقتا السید بلقاسم طبـــال ۱۹۲۸ .

القاضي في محكمة بوسعادة للقيام بمهمة وكيل دولة مساعد لدى المحكمة المذكورة .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۷ ینایر سنة ۱۳۸۲ ایتضمن تفویش الامضاء الی نائب مدیر

ان وزير الاشفال العمومية والبناء ،

بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُّرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والتضمن انتداب السيد محمد العقبي ابن الآغا لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العقبي بن الآغا ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ، الامضاء في حدود اختصاصاته باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

الامين خسان

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ١٤ ينابر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير الادارى للشركة الوطنيسة لاشفسال التجهيز الاساسي والبنساء

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهيت مهام المدير الادارى والمالى للشركة الوطنية لاشفال التجهيز الاساسي والبناء (SONATIBA) الني يمارسها السيد عبد الحميد كسوس .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادي الثانية و ٢ و ١١ و ٢٦ رجب و ۱۱ و ۲۸ شعبان و ۶ و ۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۱ و ۱۷ و ۲۲ اکتسویر و ۱۰ و ۲۰ نوفمیسر و ۱۲ و ۱۳ و ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ تتضمن حركة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عبد الفني جزيري الكاتب الاداري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد على عتروز الكاتب الاداري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة المهاون الاداري فؤاد حماني .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد ابراهيم بلقاسم الكاتب الادارى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد هباش في وظيفة معاون اداري من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة عائشة غمري معاونة ادارية من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد خيضر ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير بن عمر كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد النور قلو متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ [

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد سليم بن قانه مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد نور الدين دربال معاونا اداريا من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عكاشة علاق معاونا اداريا من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد شروك كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين لمتابعة تمرين التكوين النظري للممرنين في المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين في عين بنيسان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ أعلن عن قبول المرشحين الواردة اسماؤهم ادناه لمتابعة تمرين التكوين النظرى للممرنين بصفة تلاميذ ممرنين في المدرسة الوطنية لنكوين المربين الاختصاصيين في المدرسة عين بنيان وذلك ابتداء من ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ :

> شاو صليحة ، عبدی مصطفی ، داود احمد ، على بن حسين ، على والد احمد ، دبده محمد ، عریبی محمد 6 حمداوي الطاهر 6 بش حميد ، خليفة العربي ، بلعید رشید ، معطى الله العيد 6 بن حمو أحمد تيجاني ، مهداوي سمير ، بن سالم ثامر ، مزيان كمال ، ابن طالب أبراهيم ، موسى الصفير كا بالرحومة بلقاسم ، مومني رابح ، بوجفرة محمد ، ربوش بومنجل ، بو قنجفجي على ، رميلي الطاهر ، بولحبيب رابح ، بدون لقب بولفعي ، بو الانوار السعيد ، بونادي عزيزة ، اسماعلی سعدون ، برحلة عمــــار ، خليفي عبد القادر ، دراس عبد الرحمن 6 بو شارب إفاطمة . ابن الشيخ احمد ،

قيسى فاطمة الزهراء 6 تومبوكتو عبد القادر ،

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان رقم }} مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ صادر عن وزارة المالية والتخطيط يتعلق بتحويل الاجور التي يتقاضاها في الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان

يرمى هذا الاعلان الى تحديد القواعد التى تطبق ابتداء من الناير سنة ١٩٦٧ على تحويل الاجور التى يتقاضاها فى الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان ، التابعون لبلاد اجنبية بما فيها منطقة الفرنك ، من الذين يمارسون نشاطهم بصفة خاصة فى الجزائر .

الفصل الاولَ أحكام عامة

الاشخاص الذين يجوز لهم التحويل:

تطبق أحكام هذا الاعلان على الاشخاص الطبيعيين التابعين لجنسية أجنبية من الذين يمارسون لحسابهم مهنة الطب وجراحة الاسنان بشرط أن يكون قد انقضى على ممارستهم هذه المهنة في الجزائر مدة اثنى عشر شهرا على الاقل .

ان الاجور المقبوضة خلال تلك المدة السابقة والبالغة اثنى عشر شهرا لا تنشىء على أى حال حقا في التحويل .

ان الاطباء وجراحى الاسنان الخاضعين لاتفاقية خاصة بالتعاون التقني لا يمكنهم ان يطلبوا تحويلا ما بعنوان هذا الاعلان ، ويبقون خاضعين بالتالى للنظام المحدد بالاعلان رقم ٩ مف المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ١٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤ ورقم ٣٧ مف .

الفصــل الثاني

تقديم الطلبات:

ان الطلبات الخاصة بأذونات التحويل يجب أن ترسل الى البنك المركزى الجزائري بواسطة وسيط مرخص له بذلك في الجزائر سواء كان هذا الوسيط مصرفا أو مصالح تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويمكن أن تدعم بالمستندات التالية :

1 _ الاذن الذى يخول للطالب ممارسة الهنة في محل ما لحسابه الشخصي وصادر عن وزير الصحة وتبين جنسية المعني وتوضح صفته كطبيب خاص .

٢ ـ جدول الاداءات الجارية عند الاقتضاء من قبل وزارة الصحة.

٣ ـ شهادة صادرة عن السلطات الادارية تبين تاريخ بدء الممارسة الفعلية .

إلى المادرة عن مفتشية الضرائب .

• - شهادة براءة اللمة من الضريبة للسنة المالية السابقة .

٦ ـ كل مستند آخر يرى البنك المركـــزى ضرورة لتقديمه .

الفصل الثالث

المبلغ القابل للتحويل:

ان الحصة القابلة للتحويل محددة بـ ٢٥ ٪ من بدل الاجور المقبوضة بعد خصم الضرائب والرسوم ، ويزاد على هذه الحصة القابلة للتحويل ، عند اللزوم كل تعويض تقرره وزارة الصحة يؤدى للمعنيين .

الفصل الرابع

فترة التحويل:

صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر (١٦ نهج الاهرام _ باريس)

سندات بفائدة ه ٪ لعام ۱۹۵۹ بقيمة (۲۰۰) فرنك الاستهلاك السابع بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦

لقد جرى فى 11 أكتوبر سنة 1977 السحب السابسع بالقرعة للحرف المتسلسل لسندات صندوق التجهيسز الخاص بتنمية الجزائر ، ذات الفائدة البالغة ٥ ٪ للعام ١٩٥٥ وذات المكافآت التصاعدية التي يجرى استهلاكهسا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك فى مكاتب البنك الوطنى فى باريس ١٤ شارع بيرجي فى باريس ووفقا لاحكام قرار الترخيص الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن وزيس المالية فى الجمهورية الفرنسية .

وان المجموعة الفائزة في هذا الشأن قد عينت بالحرف و وعليه يجرى تسديد قيمة السندات الـ ٣٧٥٤١ التي تمثل المجموعة المشار اليها أعلاه بسعر ٢١٨ فرنكا ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ويوقف حساب الفائدة عنها ابتداء من هذا التاريخ .

وتتولى تسديد بدلات السندات المستهلكة المؤسسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض .

القائمة الاجمااية للمجموعات الفائزة في عمليات السحب السابقة عن طريق القرعة:

مسئة التسسديد		نست	مبلغ التسسديد		
E	61	\mathbf{F}^{+}	208		
J	64	$\mathbf{F}^{\mathbf{r}}$	208		
K	52	F	208		
\mathbb{Z}_{t}	00	\mathbf{F}	208		
M	53	\mathbf{F}	203		
U	65	\mathbf{F}	213		